

مكافحة الجرائم المنظّمة عبر الوطنية المتعلقة بالمتلكات الثقافية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

إذ يستذكر قرارات الجمعية العامة 25/55، المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، و17/58، المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2003، و52/61، المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2006، و78/64، المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2009، بشأن إعادة أو ردّ المتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية،⁽¹⁾ وإذ يرحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 19/2010، المؤرخ 22 تموز/يوليه 2010، بشأن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية المتلكات الثقافية، وخاصة من الاتجار بها،

وإذ يشير إلى الاتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1970،⁽²⁾ والاتفاقية المتعلقة بالمتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة، التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في 24 حزيران/يونيه 1995،⁽³⁾ واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلّح، التي اعتمدت في 14 أيار/مايو 1954،⁽⁴⁾ وبروتوكولها المعتمدين في 14 أيار/مايو 1954⁽³⁶⁾ و26 آذار/مارس 1999،⁽⁵⁾ وأهمية كفالة الانضمام العالمي لتلك الصكوك والتنفيذ الكامل لها، ويقدر الجهود الرامية إلى حماية التراث الثقافي التي تبذلها منظمات دولية أخرى مختصة، منها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمعهد الدولي لتوحيد القانون،

وإذ يشير مع التقدير إلى عمل فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية في اجتماعه المعقود عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 23/2008، المؤرخ 24 تموز/يوليه 2008، ويشدّد على توصية الفريق بأن يقوم مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية بتقصّي السبل الكفيلة باستخدام

(1) تشكّل المتلكات الثقافية جزءاً من التراث الثقافي للشعوب.

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 823، الرقم 11806.

(3) متاحة على الموقع الشبكي: www.unidroit.org.

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 249، الرقم 3511.

(5) المرجع نفسه، المجلد 2253، الرقم 3511.

أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁶⁾ كأساس قانوني للتعاون الدولي،

وإذ يرى أنّ الاتفاقية ينبغي أن تُستخدم استخداماً كاملاً لغرض مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية بوسائل من بينها استكشاف إمكانية وضع معايير أخرى، عند الاقتضاء،

1- يحيط علماً بمذكرة الأمانة عن استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية⁽⁷⁾

2- يؤكد مجدداً أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁸⁾ تمثل أداة فعّالة للتعاون الدولي على مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية؛

3- يرحب بإعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر،⁽⁹⁾ الذي حُثّت فيه الدول التي لم تضع بعد تشريعات فعّالة لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية وملاحقة المتجرّين بها أمام القضاء ومعاقبتهم على أن تضع هذه التشريعات، ويدعو الدول الأعضاء إلى النظر في اعتبار الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية جرائم خطيرة طبقاً للتعريف الوارد في الاتفاقية؛

4- يحثّ الدول الأطراف على استخدام الاتفاقية من أجل توسيع نطاق التعاون على منع ومكافحة الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، وبخاصة من خلال رد العائدات المتأبّية من ارتكاب الجرائم وردّ تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين، وفقاً للفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية؛

5- يشجّع الدول الأطراف على النظر في القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، عند الاقتضاء، ومع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بتحليل اتجاهات الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية في أقاليمها وملابسات ارتكاب تلك الجرائم، اتساقاً مع أحكام المادة 28 من الاتفاقية، وكذلك النظر في أساليب عمل الجماعات المحترفة الضالعة في تلك الجرائم والتكنولوجيات المستخدمة في ارتكابها؛

(6) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2225، الرقم 39574.

(7) CTOC/COP/2010/12.

(8) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2225، الرقم 39574.

(9) A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار 1.

6- يدعو الدول الأطراف إلى تبادل المعلومات عن جميع جوانب الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، وفقاً لقوانينها الوطنية، وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة، حسب الاقتضاء، بغرض منع هذه الجرائم وكشفها في مرحلة مبكرة ومعاينة مرتكبيها؛

7- يطلب إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية وإلى فريق الخبراء العامل المفتوح العضوية المعني بالتعاون الدولي أن يدرسا التوصيات والنتائج ذات الصلة المنبثقة عن فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية الذي أنشئ في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يُقدّما توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، من أجل ترويج تطبيق الاتفاقية تطبيقاً عملياً، وذلك بالنظر في نطاق المعايير القائمة وملاءمتها وكذلك في وضع معايير أخرى، مع إيلاء الاهتمام الواجب في هذا الشأن لجوانب التجريم والتعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين؛

8- يطلب إلى الأمانة أن تعدّ تقريراً تحليلياً موجّهاً لفريقي الخبراء المذكورين أعلاه المعنيين بتطبيق الدول الأطراف للاتفاقية يتناول الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية ويحثّ الدول الأطراف على تزويد الأمانة بالمعلومات لإعداد ذلك التقرير ويدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لتحقيق هذه الأغراض وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.